

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (٤٦٢) الصادر في ١٩٦٤/١٢/١٩ بإنشاء مأموريتين للشهر العقاري وفرعين للتوثيق بمحرم بك والدخيلة بمحافظة الإسكندرية ؛
 وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٣ :

قرار

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مركز الخدمات البريدية بمدينة بشائر الخير) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره (داخل مركز الخدمات البريدية بمدينة بشائر الخير) قسم شرطة كرموز - محافظة الإسكندرية ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه للفرع المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤
صدر في ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل
المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٤٠٤ / ٢٠٢٣/١٠/٢٤ - ٢٠٢٣/٧٠٩